له مفرا منها وليس كل الناس كذلك. والمسألة عقدتها كثرة الكلام والتخيلات فيها وهي بديهية لمن فهم معنى الانسان، وسنن الاكوان، ومن شدة الظهور الخفاء، فان القدر والتقدير والمقدار الواردة في الكتاب والسنة معناها ظاهر وهو ان كل شيء يجري في العالم فهو يجري بسنن ونواميس ومقادير معينة ثابتة. وهذا هو الذي يزيل الحيرة ويهدي الانسان الى حسب المنافع واجتناب المضار ولو كانت الاشياء تجري بغير تقدير ولا حساب لكان الانسان الذي خلق عالماً مفكراً في حيرة دائمة لانه لا يعرف طريقا لشيء من مصالحه. وهذا أسهل حل لمسألة القدر وأقربه وأنصره، ومن زاد عليه البحث في كيفية الخلق والتكوين فهو من المجانين

باب الفقه في أحكام الدين

(رسالة البدعة * في صلاة الظهر بعد الجمعة)

البحث الثالث في عرض المسئلة على كتاب الله وسنة رسوله

اعلم ان الله عز وجل قد امر بفهم كتابه الكريم والعمل بسنة رسوله الرؤف الرحيم، قال تعالى « افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » واخبرنا عليه الصلاة والسلام انه ترك لنا شيئين لا نضل اذا تمسكنا بهما ابدا وهما كتاب الله وسنة رسوله وقد أمرنا الله بان نعرض ما تنازع فيه الناس واختلفوا على الله ورسوله فقال « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » وقال أيضاً انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقول سمعنا واطعنا » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فهذه الآيات ونحوها تدل ابلغ دلالة على ان المرجع مع الاختلاف انما هو الى حكم الله ورسوله. وحكم الله كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله هو ما صح عنه من الاحاديث ولا يقال ان ما استشهدت به وارد في أمر مخصوص فلا يصلح دليلا لانا نقول: ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو مطلق حكم في مطلق اختلاف ومشاجرة، ولا ريب ان الامر هنا للوجوب اذ ان الله قد تعبدنا بكلامه

وكلام رسوله دون سواهما من الخلق لانهما هما عليهما المعول وكلام غيرهما قد يخطئ وقد يصيب فلذا قال امام أهل المدينة مالك ابن انس رضي الله عنه « مامنا الا من رد ورد عليه الا صاحب هذا القبر » واشار الى قبر الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الأئمة الاربعة وغيرهم رضوان عليهم جمل كثيرة كلها دالة على ان الانسان لابد ان يعرض الاحكام كلها على الكتاب والسنة فما وافقهما عمل به وما خالفهما نبذه وراء ظهره

ولما كانت مسئلتنا هذه مما اختلفت المذاهب فيها ليس بين الشافعية وغيرهم فقط بل بين الشافعية انفسهم أموتهم واحياؤهم وجب علينا ان نعرضها على كتاب الله وسنة رسوله وقد بينا مسئلة التعدد بيانا شافيا وعرفنا انه لم يرد نص يمنعه من القرآن ولا الاحاديث وان مذهب الشافعي يقتضي التعدد عند الحاجة اليه وقد بقي علينا عرض مسئلة صلاة الظهر بعد الجمعة مع تعددها فنقول قال تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » ثم قال « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » فانت ترى انه قد امرنا بان ننتشر في الارض بعد انقضاء الصلاة ونطلب من فضل الله ولم يأمرنا ان نصلي الظهر بعد الجمعة ولم يقل ان تعددت فصلوها ، فمن اين استنبطنا هذه الصلاة ومن اين اتينا بها حتى انه قد ورد ان النبي ما كان يصلي سنة الجمعة البعدية في المسجد بل كان يذهب ويصليها في البيت عملا بهذه الآية لانه تعالى أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة يدل على ذلك ماروي من ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة ، وعنه انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد رواه أبو داود . قال الآلوسي عند تفسير هذه الاية « واخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبد الله بن بر الحراني قال رأيت عبد الله ابن بر المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع الى المسجد فصلى ما شاء الله تعالى ان يصلي فقيل له لاي شيء تصنع

هذا قال اني رأيت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم هكذا صنع وتلا هذه الآية (فاذا قضيت الصلاة) الخ. فعلم من هذا ان الكتاب لا ينطق بلزوم الظهر بعد الجمعة مع التعدد بل يفهم منه خلاف ذلك لان الامر بالانتشار مطلق غير مقيد

واما السنة السنية . والاحاديث النبوية . فهي طافحة بما يدل على خلاف ذلك وينافضه كل التناقض . اذ معلوم من الدين بالضرورة انه لم يثبت عن النبي القول بصلاتها مع تعدد الجمعة وانت تعلم ان الدين قد كمل في عهده صلى الله عليه وسلم بحكم قوله تعالى «اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا» فلا حاجة لنا اذن بعبادة لم تؤمر بها

هذا ولو اردنا ان نبحث لوجدنا التعدد لحاجة الغير حاجة ليس شرطاً في صحة الجمعة تفسد بفقده لما علمت في البحث الاول من انه لم يرد نص عن المعصوم ولا عن الصحابة ناطق او مقتض لعدم جواز التعدد ولو لغير ضرورة . واما كونها لم تفعل الا في مصر واحد فليس بدليل لما اوضحناه لك سابقاً ايضاحاً شافياً ولما هو مقرر من انه لا ينسب لساكت قول على ان ايجابكم عدم التعدد لانها لم تعدد في زمن الرسول يلزمكم أن توجبوا الخروج لصلاة العيد خارج البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج لصلاتها مع الصحابة الى الصحراء ولا قائل منكم بذلك والمسئلتان سواء (*)

فالحق الذي لا محيد عنه ان المصلي الواحد ليس شرطاً في صحة الجمعة وانما هو حكمة من حكمها . ولو تعددت الجمعة فهي صحيحة ولا ظهر بعدها سواء أكان تعددها لضرورة أم لا لانه لم يرد ما يحظر ذلك بل الوارد خلافه فقد روي عن ابن عباس انه يجيز للرجل أن يصلي الجمعة منفرداً في بيته قال ذلك الشعراني في كشف الغمه

واني ذاكر لك الاحاديث الدالة على عدم مشروعية الظهر بعد الجمعة بحال من الاحوال حتى لو لم تصل الجمعة (١)

(*) اللهم الا ما ورد من صلاته اياها في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وذلك لعذر كما رأيت اه منه

(١) اختلف العلماء في صلاة الجمعة هل فرضت بطريق الاصالة ام بطريق البدل عن الظهر فمنهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني وهذه الاحاديث التي سنسردها لك تؤكد مذهب القائلين بانها فرضت بطريق الاصالة لا البدل الا حديث العير فليس فيه دليل لهم

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية التي في الجمعة « واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما » الآية رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية « واذا رأوا الخ » رواه احمد والبخاري فنسألكم معشر الفقهاء الذين توجبون لصحة الجمعة اربعين رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاء يستوعبون اركان الخطبة كلها ويقيمون الجمعة كيف ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعد الجمعة او لم يصل الظهر ؟ لان جمعته غير صحيحة اذ لم يبق وهو يخطب الا اثنا عشر رجلا ولا شك انه لا يسعكم الا التسليم بأن الجمعة لا يشترط فيها العدد المخصوص وهو غير مذهبكم او ان تقولوا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او اعاد الجمعة والحال انه لم يثبت ذلك قطعا والدين لا يثبت بالاحتمال او تقولوا : حقا ان صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لا تجوز لأن النبي لم يفعلها ولو لزمت لفعلها يوم العيد (*)

(*) وقد علمت من هذا الحديث أن الاربعين ليسوا بشرط في صحة الجمعة فلو صلاها رجلان في مكان لم يكن فيه غيرهما لفعلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط لانه لم يرد ما يدل على وجوبها . وقد قال عليه الصلاة والسلام « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » وما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه قال « أول جمعة جمع بنا أسعد ابن زرارة في بقيع الخضمان قيل لكعب كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة » فهو عما لا يستدل به على عدم صحتها بأقل من العدد المذكور لان الجمهور على أن وقائع الاعيان لا تصلح دليلاً للعموم ولذا قال الشعراني الشافعي في «كشف الغمة» قال شيخنا رضي الله عنه « والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الاربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة فهي واقعة حال ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجمعة تصح من الواحد وذهب ابراهيم النخعي وداود وأهل الظاهر الى أنها

ومن الادلة على عدم طلب الظهر بعد الجمعة بل على عدم مشروعيتها يوم الجمعة مطلقا صليت الجمعة أم لم تصل ما ورد من اجتماع عيد وجمعة في عهد الرسول الاكرم فصلى العيد ورخص في الجمعة ولم يرد أنه أمرهم بالظهر لانه لم يثبت ذلك وهاك النصوص. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع، رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون» رواه أبو داود وابن ماجه وعن وهب بن كيسان قال «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصحاب السنة» رواه النسائي وابو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ولابي داود عن عطاء قال «اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر

فهذه الاحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لاظهر بعد الجمعة بل ان الظهر لم تشرع ذلك اليوم اقيمت الجمعة ام لم تقم وفيما روي عن ابن عباس وقد سئل عن رجل صلى الجمعة منفرداً في بستانه فقال «لا بأس اذا قام شمار الجمعة بغيره» دليل على ماتقول لان صلاته على ما اشترطه الفقهاء فاسدة وان كنا لانقول بصحة الجمعة في غير جماعة لما روى ابو داود من حديث طارق بن شهاب «الجمعة

تصح من اثنين وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما الى انها تنعقد بأربعة أحدهم الامام الى آخر ما قال.

وأما الرجولية والاقامة والحرية فهي شروط لوجوبها دون صحتها إذ لاتجب الجمعة على المرأة والمسافر والرقيق لحديث أبي داود الآتي ولكن ان فعلوها تصح منهم فلو صلى رقيقان أو مسافران الجمعة مثلا احدهما امام والآخر مأموم صحت منهما. وقد ورد أن النبي صلى الجمعة في بعض أسفاره مع الصحابة فلو كان يشترط في صحتها الاقامة لما فعلها الرسول ولا تحضرني الآن ألفاظ الحديث

حق واجب على كل مسلم في جماعه الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض، وفي حديث ابي هريرة وحديث جابر (ذكر المسافر)

وقد قال في نيل الاوطار بعد ما اورد حديث ابي داود السابق وحديث النسائي وظاهره انه لم يصل الظهر وفيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر واليه ذهب عطاء حكى ذلك عنه في البحر والظاهر انه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة اصل وانت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فايجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر او لغير عذر محتاج الى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما اعلم ، اه وانت تعلم ان مؤلفه الامام الشوكاني من مشاهير حفاظ الحديث وفقهائه المعول عليهم وربما يثقل هذا القول على فقهاء العصر ، في كل قرية ومصر ، اللهم الا من كان محباً للحقيقة منهم

قال في كشف الغمة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك صلاة الجمعة لغير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار فان لم يجد فبدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع او مد ، فأنت ترى انه لم يأمره بصلاة الظهر بل امره بالصدقة ولا يقال امره بالظهر والصدقة لانه لم يثبت ذلك والخير في الاتباع والشر في الابتداع

(الخلاصة) اعلم ان صفوة الكلام ان تعدد الجمعة للحاجة جائز عند الامام الشافعي وان الجمع في بلدتنا ونحوها متعددة للحاجة وعليه فصلاة الظهر بعدها غير واجبة ولا مسنونة بل هي بدعة غير جائزة وعلمت ان القول بصلاتها بعد الجمعة مبني على التعدد لغير حاجة في بعض الصور وقد وفينا الكلام حقه في الابحاث السابقة فراجعه بدقة وانصاف والله اعلم

هذا ما اردت انشاءه وايراده في هذه الرسالة نعم ان تكون فصل الخطاب، فقد جمعت من الكلام ما هو اضوأ من الشمس ، وأنور من البدر ، ومن الادلة الساطعة والبراهين الناصعة ، ما أزال عن وجه الحقيقة الغشاء ، فبدت وضاحة الجبين ، غراء الطلعة ، وفيها كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد فاجعلها اللهم خالصة لوجهك الكريم